استر اي يستباح الستر لعدم تيسر اربع فلا يثبت الزنا وفي ذلك لطف ورحمة
اطلقوا اي لم يقولوا اخانت منا الشفاعة ولا تعمدنا النظر لاجل
الشهادة ولا لغير الشهادة ادخل حشفته الخ اي والابدان فيقولوا
على وجه الزنا واما قولهم كالخاتم في الاصبع سنة بما ذكره وهو الزنا
واللواط واتيان البهائم والميتة فلا يحتاج لاربعة بل الاول يعتده
وهو قصد المال يكفي فيه ما يكفي في المال وما بعده يقبل فيه اثنان ولا
يجب في شهادتهما ما يجب في شهادة الزنا اذا قصد بالدعوى به
المال الخ اما اذا قصد اثبات النسب فلا بد من رجلين من الحدود
اي حدها لان الشهادة بالاسباب لا بالحدود وقوله ام لقطع الخ اللام
زائدة لانه عطف على قتلا والا فلا محله ما لم يتعلق بالشاهد
ويتقدم التعليق على الشهادة والا تبا كما تقدم في كتاب الصيام ه
في الارث اي ارث اقاربه المسلمين وبردة اقاربه الكفار ولا
تقبل شهادة بفعل الخ هذه متعلقة بالاعمى في المتن فجعلها الشارح
متعلقة بهذا المقدر وهو قوله بفعل وقد دعته الدخول على المتن
قوله ولا تقبل شهادة الاعمى الخ فلو ابقى المتن على ظاهره وقدر السور
هنا وجعلها من عنده كان احسن كزنا الخ لا بد من اربعة وقوله
وشرب لا بد من اثنين وقوله وعضو حكمه حكم المال وكذا الاقالة ه
وقوله وولادة ورضاع حكمهما حكم عيوب النساء وقوله واصطياد
واحياء حكمهما حكم المال وكونه البيع مال بان يشهدان المال
تحت يد فلان الخ معناه انه لا بد من رؤية المال تحت يده وليس
كذلك بل يكفي فيه الاعتماد على الاستفاضة بانه تحت يده وان لم ير
المال تحت يده وصورة ذلك بان يشهدوا ان فلانا وصي فلان على
مال وانه تحت يده وان لم يروا المال تحت يده فكلام الشارح ضعيف
ولا تقبل شهادة الاعمى الخ هذا في كلام المتن فنستانف ليس مرتبطا بشيء
العقد منه بيان الحكم واما بالنظر لكلام الشارح فانه بمنزلة الاستثنا

مما

مما تقدم فكانه قال يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وفي
القول الابصار والسمع الا في هذه المسائل فيما يتعلق بالبصر
فيه نظر لانه يصير الاستثناء بعده منقطعا لانه في الخمسة الاتية
الشهادة لا تتعلق فيها ببصر بل يعتمد على السماع فكان الاولى حذف
قوله فيما يتعلق بالبصر ولا تقبل شهادة الاعمى الخ وضابط ذلك
كل موضع يثبت بالتسامع يكفي فيه شهادة الاعمى وذلك اربعة عشر
مسئلة الثلاثة التي في المتن والبقية مذكورة في التنبيه وزاد عليها
المحشي البلبيسي غيرها فانه يثبت بالتسامع اي وكل ما يثبت
بالتسامع يكفي فيه شهادة الاعمى المستندة للتسامع
عن المنسوب اليه لكن يعرف اسمه ونسبه وان لم يعرف
شخصه والتصوير الصواب ان يقول اشهد ان الرجل الذي اسمه كذا فيشهدان هذا الخ
ومصلاه كذا ومكانه كذا ابن فلان اذا لم يكن اسم منازع الخ راجع
المنهج في هذا المحل فانه جعله راجعا للنسب فقط وظاهر الشارح انه
راجع للكل وقال في المنهج وخرج ما لو عورض النسب كان انكر المنسوب
اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فلا يكفي شهادته لاختلال الظن
العتق والولاء اي ولا بد فيهما من رجلين وقوله ووقف حكمه
حكم المال وقوله ونكاح ان قصد اثبات العصمة فلا بد من رجلين
وان اريد المهر والارث فكالمال الملك المطلق اي فلا تكفي شهادة
الاعمى لانه يثبت بالاستفاضة وكذا يجوز الشهادة بالملك من
غير استفاضة لكن بواسطة وضع يده عليه مدة طويلة
وتصرفه تصرف ملاك فيجوز للشاهد ان يشهد بالملك اعتمادا
على ذلك ولا مستند غير السماع ظاهر في انه لا يشهد
فانه نقل بالسند الصحيح انه عقد عليها وكذا نقل كغيره العقد
قسمة الغلة الخ المراد بها فوائده من حبوب وغيرها
العقد الخ هو والثلاثة بعده لا بد فيهما من اثنين وقوله والارث

Copyright © King Saud University